

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل في المسائل المتعلقة بخدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئيسية بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

ويلغى كل نص يخالف هذا القانون وتظل سارية جميع القرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية فيما لا يتعارض مع نصوصه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إصدار القرارات التنفيذية ، له ويعمل به اعتباراً من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

الفصل الأول

انحاضعون لأحكام هذا القانون

مادة ١ - تسري أحكام هذا القانون على أفراد القوات المسلحة الرئيسية الآتي بيانهم :

- (أ) ضباط الشرف والمساعدين والمتطوعين من ضباط الصف والجنود ومجدي الخدمة منهم براتب عال .
(ب) ضباط الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم .

مادة ٢ - يطلق لفظ "عسكري" على كل من اتخذ الجندية مسلماً له سواء عن طريق تأدية الخدمة العسكرية أو عن طريق التطوع . ويشمل هذا التعبير كافة الرتب والدرجات .

الفصل الثاني

الدرجات والأزياء العسكرية

مادة ٣ - تنقسم درجات ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الى :

- (أ) درجات أصلية .
(ب) درجات محلية .
(ج) درجات وكالة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ في شأن حظر زواج الضباط وضباط الصف وموظفي وزارة الحربية من أجنيات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ماهيات ومراتب ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية؛

وعلى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن عسكرة العمال المدنيين للخدمة بالجيش ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء جيش التحرير الوطني؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

مادة ٩ - مدة الخدمة العسكرية للجندي مدة الخدمة العسكرية المقررة في قانون الخدمة العسكرية والوطنية وتنقسم إلى خدمة إلزامية ماملة وخدمة في الاحتياط ويحدد قانون الخدمة العسكرية والوطنية قواعد هذه الخدمة .

مادة ١٠ - يجوز لشعبة التنظيم والإدارة المختصة في أفرع القوات المسلحة التصديق على إنشاء المجند من عقوبات التخلف المنصوص عنها في قانون الخدمة العسكرية والوطنية في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا مضى نحسة أمداس مدة تجنيد الإلزامية دون أن يقع عليه خلافا عقوبة السجن أو الجلد إذا كان قد صدر بها حكم من مجلس عسكري .

(ب) إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في خدمة القوات المسلحة أو في خدمة الجمهورية .

ويسقط الإعفاء إذا لم يسلك المجند سلوكا حسنا طوال مدة خدمته العاملة الباقية .

مادة ١١ - يجوز لشعبة التنظيم والإدارة استبقاء بعض المجندين الذين أموا مدة خدمتهم الإلزامية واستحقوا النقل إلى الاحتياط لمدة ستة شهور فأخرى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من التاريخ المحدد لنقلهم إلى الاحتياط وتخصم تلك المدة من خدمة الاحتياط - وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الاحتياط .

مادة ١٢ - يجوز الترخيص للجندين الذين يتكون مدة الخدمة الإلزامية العاملة بالاستمرار في الخدمة العاملة لمدة أخرى أقصاها ثلاث سنوات بالراتب العادي وبالأروط التي تحددها شعبة التنظيم والإدارة المختصة ويصدق عليها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتقنون إلى الاحتياط عقب إتمام تلك المدة ويكلفون بالخدمة في الاحتياط لمدة التي تكون باقية عليهم من مدة الخدمة بقسمها ما لم يكن قد تصدق لهم بتجديد الخدمة بالراتب العالي .

الفصل الثاني

الخدمة بالتطوع

مادة ١٣ - المتطوعون براتب عال هم الأفراد الذين يتطوعون للخدمة في وظائف ضباط الصف والجنود المخصص لها رواتب عالية بالموازنة ويكون ذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات . يعنون من بين خريجي المدارس العسكرية ومراكز التدريب بالقوات المسلحة التي يحددها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٤ - الدرجات الأصلية هي :

- جنسدى .
- عريف .
- رقيب .
- رقيب أول .
- مساعد .
- مساعد أول .
- مساعد ممتاز .

والدرجات الالية هي :

- رقيب محلى .
- رقيب أول محلى .

ويمنح المساعدون الأول رتبة الملازم شرف طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - درجات الوكالة هي :

- وكيل عريف .
- وكيل رقيب .
- وكيل رقيب أول .

مادة ٦ - تحدد علاوات ضباط الشرف وضباط الصف والجنود وأزيادهم بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة . بناء على اقتراح من شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

الباب الثاني

الخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها

مادة ٧ - الخدمة إما أن تكون إلزاما أو بطريق التطوع .

الفصل الأول

الخدمة الإلزامية

مادة ٨ - المجندون هم من يؤدون الخدمة إلزاما طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية ويعتبر في حكمهم ضباط الصف والجنود الذين يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين إلزاما سواء كانوا متطوعين عادين أو مجددي خدمة بالراتب العادي من المجندين الإلزاميين أو من المتطوعين العادين أو من العادين للخدمة بالراتب العادي .

مادة ١٨ - يتم تجديد التطوع طبقا للشروط التي تحددها شعبة التنظيم والإدارة المختصة ويصدق عليها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويجب مراعاة الشروط الآتية في جميع حالات تجديد التطوع :

(ب) أن يكون تجديد التطوع بناء على رغبة المتطوع .

(١) أن يوصى قائده المباشر بتجديد تطوعه .

(ج) أن يكون طاب التجديد لائقا طبييا للاستمرار في الخدمة طبقا للظم التي تقرها شعبة التنظيم والإدارة .

(د) أن يقوم المتطوع بعد التجديد بالعمل الذي صدق على تجديد تطوعه من أجله .

(هـ) أن تسمح درجات ذوى الراتب العالى المقررة في الميزانية بتجديد تطوعه .

ويعنى من شرط تجديد التطوع كل من أتم خمسة عشر عاما خدمة فعلية ويستمر في الخدمة إلى سن التقاعد وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩ - يجب ألا تقل مدة التجديد في كل مرة عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات .

مادة ٢٠ - تقدم طلبات راغبي التجديد قبل انتهاء مدة تطوعهم بوقت مناسب ولا يعتبر المتطوع مجددا إلا بعد التصديق على طلب التجديد والنشر عن ذلك في الأوامر .

الفصل الرابع

انتهاء الخدمة

مادة ٢١ - تنتهى مدة الخدمة العسكرية الإلزامية للجنود بالنقل إلى الاحتياط إذا لم يصدق على امتدادها ، ويكون النقل إلى الاحتياط في أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة للخدمة .

أما المتطوع ومجدد التطوع الذي لم يصدق على تجديد تطوعه فإنه ينتقل إلى الاحتياط أو تنتهى مدة تطوعه في المواعيد التي تحددها شعبة التنظيم والإدارة .

مادة ٢٢ - تنتهى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددى التطوع براتب عال بالقوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

| | | | | | |
|-----------------|-----|-----|-----|-----|----|
| جندي | ... | ... | ... | ... | ٤٤ |
| عريف | ... | ... | ... | ... | ٤٦ |
| رقيب | ... | ... | ... | ... | ٤٨ |
| رقيب أول | ... | ... | ... | ... | ٥٠ |
| مساعد مساعد أول | ... | ... | ... | ... | ٥٢ |
| ضابط شرف | ... | ... | ... | ... | ٥٤ |

ويحدد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بقرار منه بناء على عرض شعبة التنظيم والإدارة المختصة شروط التطوع ونظم الخدمة لهؤلاء المتطوعين .

ويجوز قبول تطوع الإناث للخدمة في بعض وحدات القوات المسلحة طبقا للشروط والقواعد التي يحددها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٤ - يعتبر في حكم المتطوعين ذوى الرواتب العالية المذكورين بعد :

(١) المجندون إلزاما الذين يريدون رغبتهم في التطوع منذ بدء تجنيدهم إذا ما توافرت فيهم شروط التطوع براتب عال وقبلت شعبة التنظيم والإدارة المختصة تطوعهم .

(ب) المجندون إلزاما ومن في حكمهم الذين يتخون خدمتهم الإلزامية ويرغبون في الاستمرار في الخدمة بطريق التطوع طبقا لشروط التطوع بالراتب العالى إذا ما صدق على قبول تطوعهم .

(ج) المعادون للخدمة بالراتب العالى أو المتطوعون الذين سبق أن انتهت مدة خدمتهم إذا ما صدق على إعادتهم للخدمة بالراتب العالى .

مادة ١٥ - يجوز لشعبة التنظيم والإدارة المختصة إذا رأت عدم استبقاء المتطوع للخدمة التي تطوع لها أن تنهى خدمته على أن يتم الخدمة الإلزامية العاملة إذا كان ملزما بها ولم يكن قد قضى ما يوازىها أثناء خدمته بالتطوع .

أما إذا زادت مدة التطوع المؤداة عن مدة الخدمة الإلزامية العاملة المقررة عليه فتخصم المدة الزائدة من أصل مدة خدمته بالاحتياط .

وإذا طرد المتطوع من الخدمة خلال السنوات الثلاث الأولى وكان ملزما بالخدمة جاز تجنيده للخدمة الباقية من مدة تطوعه الأولى بحيث لا تتجاوز مدة تجنيده المدة المقررة لخدمته الإلزامية العاملة وذلك من تاريخ موافقة شعبة التنظيم والإدارة المختصة على عدم استبقائه كتطوع .

مادة ١٦ - لا تحسب للتطوع مدة الدراسة التي لا تنتهى بنجاح بإحدى مدارس القوات المسلحة من مدة خدمته العسكرية بقسمها .

الفصل الثالث

تجديد التطوع

مادة ١٧ - تجديد التطوع هو الترخيص في استمرار المتطوعين ومن في حكمهم في القوات المسلحة بعد انتهاء مدة تطوعهم الأولى وفي حدود القواعد الواردة في هذا القانون .

الفصل السادس

مدة الخدمة المفقودة وردها

مادة ٢٦ — يفقد العسكري مدة الخدمة المنصوص عنها فيما يلي ولا تدخل مدة الخدمة المفقودة في حساب المعاش أو المكافأة أو إتمام الخدمة بقسميها العاملة أو الاحتياط :

(أ) مدة الأحكام المقيدة للحرية الصادرة انضباطيا أو من المحاكم الوطنية أو من المجالس العسكرية .

(ب) مدة الانتظار للحاكمة على جنائية ثبتت ادانته فيها أمام المجالس العسكرية .

(ج) مدة الهروب .

(د) مدة الغياب بدون إذن التي تزيد عن خمسة أيام .

(هـ) مدة الأسر في حالة الحرب إذا وقع الفرد أسيرا بسبب إهماله .

(و) مدة وجوده في المستشفى إذا ثبت تمارضه أو افتعاله للرض أو الإصابة أو كان المرض أو الإصابة بسبب جريمة ثبتت إدانته فيها .

مادة ٢٧ — يجوز لشعبة التنظيم والإدارة المختصة أن ترد للجنود مدة أقصاها ثلاثون يوما من مدة خدمته التي يكون قد فقدتها طبقا لأحكام المادة ٢٦ إذا ما أوصى قائده بذلك ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد خدم سدس مدة خدمته قبل التوصية خدمة خالية من عقوبة السجن وأن يكون من شأن هذا الرد أن يمكنه من النقل إلى الاحتياط مع دفعته .

الباب الثالث

ملفات الأفراد وكشوف الأقدمية

مادة ٢٨ — ينشأ لكل فرد عند بدء التحاقه بالخدمة ملفان يحفظ أحدهما في شعبة التنظيم والإدارة المختصة وثانيهما في الوحدة التي يخدم بها .

ويكون الملف المحفوظ بشعبة التنظيم والإدارة صورة طبق الأصل من الملف المحفوظ في الوحدة . وتحدد شعبة التنظيم والإدارة المختصة البيانات التي تدون في الملف وكيفية استيفائها ويرسل الملف المحفوظ في الوحدة إلى شعبة التنظيم والإدارة المختصة عند انتهاء خدمة الفرد .

مادة ٢٩ — شعبة التنظيم والإدارة المختصة مسؤولة عن حفظ وصيانة ملفات الأفراد العاملين والمنقولين إلى الاحتياط وتقوم بالتفتيش من وقت لآخر على الملفات والسجلات الموجودة بالأسلحة والوحدات للتأكد من مطابقتها لمثيلاتها المحفوظة في شعبة التنظيم والإدارة .

ويجوز استدعاء ضباط الشرف المحالين إلى المعاش ممن اكتسبوا خبرة خاصة للعمل بالقوات المسلحة وفي هذه الحالة يمنحون مكافآت شهرية لا تقل عن الفرق بين الراتب مضافا إليها التعويضات التي كانوا يتقاضونها والمعاش المقرر لهم . ويكون الإستدعاء بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الفصل الخامس

الإعادة إلى الخدمة

مادة ٢٣ — الإعادة إلى الخدمة هي التصديق للأفراد باستئناف خدمتهم العسكرية بعد أن يكونوا قد تركوها .

مادة ٢٤ — يجب أن يتوافر في راغب الإعادة إلى الخدمة الشروط الآتية :

(أ) أن تكون خدمته العسكرية السابقة قد انتهت بسبب نقله إلى الاحتياط أو بسبب وفاة مدة تطويعه أو تجديده دون أن يرغب في تجديدها أو بسبب نقله إلى وظيفة مدنية .

(ب) ألا تقل درجة أخلاقه عن جيدة جدا .

(ج) ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة العسكرية أكثر من سنتين .

(د) أن يكون لائقا طبييا للإعادة إلى الخدمة طبقا للمستويات الطبية المعمول بها .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تصدر ضده أحكام مقيدة للحرية .

(و) أن يكون مستوفيا للشروط الخاصة بتجديد التطوع في فرع القوات المسلحة الذي يرغب في العودة إليه طبقا للشروط والقواعد التي تحددها شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

(ز) ألا تزيد سنه عند طلب العودة عن ٣٠ سنة .

مادة ٢٥ — تكون الإعادة إلى الخدمة بالنسبة إلى المتطوع بدرجة واحدة أقل من الدرجة التي أنهيت بها خدمته بشرط ألا تقل عن الدرجة التي تخرج بها من المدرسة أو المعهد العسكري .

ويجوز إعادة المساعد إلى الخدمة بنفس الدرجة التي كان عليها وفي جميع الأحوال يعتبر التاريخ المحدد للإعادة للخدمة هو تاريخ الترقية إلى الدرجة المعاد فيها .

أما المجند فيعاد بالدرجة التي كان مفروضا أن يعيد له بها لأول مرة بالراتب العالي .

مادة ٣٥ — لا يسمح للفرد بالتقدم لامتحانات الترقية من درجة إلى درجة أعلى أكثر من ثلاث مرات متتالية ولا يجوز له التخلف عن إحداها إلا في الحالات الآتية :

(أ) إصابته بمرض يمنعه من تأدية الامتحان ويثبت ذلك بتقرير من المستشفى العسكري المختص ويجب التبليغ عن التخلف بسبب المرض في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الامتحان .

(ب) قيامه في مهمة أو بعثة خارج الجمهورية .

(ج) بسبب ظروف العمل التي توافق عليها رئاسة هيئة أركان حرب المختصة .

فإذا كان التخلف لسبب غير هذه الأسباب اعتبر محاولة من المحاولات الثلاثة ويبقى في الخدمة العسكريون الذين يقصرون في اجتياز الامتحان المرات الثلاث المذكورة حتى تنتهى مدة تجديدهم ، أما الأفراد من درجة مساعد فما فوق الذين يقصرون في المرات الثلاث فيبقون في درجاتهم حتى السن المقررة للتقاعد .

ويجوز أن يمنح المقصرون في المرات الثلاث فرصة أخيرة بعدمضى سنة على الأقل من تاريخ تأدية آخر امتحان بالشروط التي تضعها هيئة التدريب وشعبة التنظيم والإدارة المختصتان .

مادة ٣٦ — تكون ترقية العسكريين ذوى الراتب العالى إلى الدرجات التي تتلو درجاتهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة الفعلية الحسنة التالية :

(أ) سنتين على الأقل في درجة جندي للترقية إلى درجة عريف .

(ب) أربع سنوات على الأقل في كل من درجات عريف و رقيب و رقيب أول للترقية إلى الدرجة التالية .

(ج) ثلاث سنوات على الأقل في درجة مساعد للترقية إلى درجة مساعد أول .

ويجوز عدم التقيد بالحد الأدنى الزمنى عند الترقية إلى الدرجة التالية للدرجة التي يعين فيها أفراد خريجي المدارس والمعاهد الفنية العسكرية والمدنية والتي يحددها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ويجوز لمن يحين دوره في الترقية طبقاً لأقدميته ولم يكن في هذا الوقت قد أمضى مدة الخدمة الفعلية المقررة لدرجته أن يستكمل هذه المدة من مدة الخدمة الفعلية الزائدة عن المدد المقررة لدرجاته السابقة وبحد أقصى مقداره ستان .

مادة ٣٧ — يجوز لشعبة التنظيم والإدارة المختصة ترقية الفرد إلى درجة المساعد بعد قضائه أربع عشرة سنة خدمة فعلية حسنة من تاريخ صرف

وعلى الوحدات تقديم هذه الملفات والسجلات عند طلبها واتخاذ اللازم لتصحيح كل خطأ فيها .

مادة ٣٠ — تخصص شعبة التنظيم والإدارة المختصة رقماً عسكرياً لكل فرد على ملف ونماذج خدمته عند التحاقه بالخدمة ويظل هذا الرقم ملازماً له طوال مدة خدمته سواء أكان بالخدمة العاملة أم بالاحتياط .

ويدون هذا الرقم قبل اسم صاحبه في جميع الأوراق والمكاتبات المتعلقة بالفرد .

مادة ٣١ — تقوم شعبة التنظيم والإدارة المختصة بإنشاء كشوف أقدمية عامة أو مستقلة لفتات ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين ، ولا يجوز تعديل أى قيد في هذه الكشوف إلا بمقتضى أوامر عسكرية تصدر في هذا الشأن وتجدد هذه الكشوف كلما دعت الحاجة .

الباب الرابع

الترقية

الفصل الأول

ترقية ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى

مادة ٣٢ — تتم ترقية المتطوع ذى الراتب العالى حتى درجة المساءد أول متى استوفى الشروط الآتية :

(أ) أن يوصى رؤساؤه بذلك

(ب) أن يمضى الحد الأدنى الزمنى المقرر للخدمة في كل درجة .

(ج) أن تسمح الدرجات الخالية بالميزانية بالترقية .

(د) أن يكون تام التأهيل كالاتى :

(١) أن يحصل على الدورات التعليمية الحتمية أو المؤهلات التي تقررها هيئة التدريب المختصة .

(٢) أن يجتاز امتحانات الترقية إن وجدت .

مادة ٣٣ — تكون الترقية بالأقدمية الموضحة في كشوف الأقدمية لكل من استوفى الشروط المحددة للترقية .

مادة ٣٤ — العسكريون الذين يتواجدون بأموريات أو بعثات خارج الجمهورية تضع هيئة التدريب وشعبة التنظيم والإدارة المختصتين نظم تأهيلهم وترقيتهم .

(ج) وكيل عريف - في حدود ثلثي المرتب المقرر لدرجة عريف في الميزانية
وتمنح درجات الوكالة للتطوعين والمجندين على السواء وتحدد شعبة التنظيم والإدارة المختصة شروط وقواعد منحها .
مادة ٣٣ - لا يترتب على منح درجات الوكالة أية تعديل في الأقدمية العامة أو إعفاء من شروط الترقية للدرجات الأصلية - ولا يترتب على الحرمان من درجات الوكالة أي مساس بالأقدمية .

الفصل الخامس

الترقية إلى رتب الضباط الشرفية

مادة ٤٤ - تكون ترقية المساعد الأول إلى رتبة الملازم شرف متى استوفى الشروط الآتية :

- (أ) أن يوصى رؤسائه بذلك .
- (ب) أن يمضي ثلاث سنوات على الأقل بدرجة مساعد أول .
- (ج) أن تسمح الدرجات الخالية بالميزانية بالترقية .
- (د) أن يكون تام التأهيل وفقاً للقواعد والشروط التي تقرها هيئة التدريب المختصة . ويصدق عليها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .
- (هـ) أن توافق لجنة الضباط المختصة على الترقية .

وتكون الترقية طبقاً للأقدمية المحددة بكشوف أقدمية المساعدين الأول لكل من استوفى شروط الترقية .

مادة ٤٥ - تكون ترقية الملازم شرف إلى رتب الضباط الشرفية التالية متى أمضى بها مدد الخدمة الفعلية الآتية :

- (أ) سنتين على الأقل في رتبة ملازم شرف للترقية إلى رتبة ملازم أول شرف .
- (ب) خمس سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول شرف للترقية إلى رتبة نقيب شرف .
- (ج) ست سنوات على الأقل في رتبة نقيب شرف للترقية إلى رتبة رائد شرف .

ويجوز لمن يحين دوره في الترقية طبقاً للأقدمية ولم يكن في هذا الوقت قد أمضى مدة الخدمة الفعلية المقررة لرتبته أن يستكمل هذه المدة من مدد الخدمة الفعلية الزائدة عن المدد المقررة لرتبه السابقة ويحدد أقصى مقداره سنتان .

الراتب العالي إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة جنسدى أو أثنى عشرة سنة خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة عريف أو ثمان سنوات خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة رقيب بشرط أن يكون قد أمضى في أي من هذه الحالات سنتين على الأقل في درجة رقيب أول .

مادة ٣٨ - تحدد شعبة التنظيم والإدارة المختصة السلطة المخولة لكل قائد في ترقية ضباط الصف والجنود إلى مختلف الدرجات المذكورة كما تحدد القواعد والشروط المنظمة للترقية إلى الدرجات المختلفة .

الفصل الثاني

الترقية المحلية

مادة ٣٩ - يجوز ترقية ضباط الصف من درجتي عريف ورقيب إلى الدرجة التالية محلياً وذلك بالشروط الآتية :

- (أ) أن يكون قد أمضى في درجته الأصلية سنتين على الأقل .
- (ب) أن تكون تقاريره مرضية ويوصى قائده بذلك .
- (ج) ألا يزيد مجموع الدرجات الأصلية والمحلية في الدرجة الواحدة عن المدرج بالميزانية .

مادة ٤٠ - لا يترتب على منح الدرجات المحلية أية تعديل في الأقدمية العامة أو الإعفاء من شروط الترقية للدرجات الأصلية . كما لا يترتب على الحرمان منها مساس بالأقدمية .

الفصل الثالث

ترقية ضباط الصف والجنود المجندين

مادة ٤١ - تضع هيئة التدريب وشعبة التنظيم والإدارة المختصتان شروط وقواعد ترقية ضباط الصف والجنود المجندين .

وتحدد شعبة التنظيم والإدارة المختصة السلطة المخولة لكل قائد في ترقية إلى الدرجات المختصة .

الفصل الرابع

درجات الوكالة

مادة ٤٢ - يجوز منح درجة الوكالة لضباط الصف والجنود في الحدود الآتية :

- (أ) وكيل رقيب أول - في حدود ربع المرتب المقرر لدرجة رقيب أول في الميزانية .
- (ب) وكيل رقيب - في حدود ثلث المرتب المقرر لدرجة رقيب في الميزانية .

(ثانيا) فيما يختص بذوى الراتب العالي :

أن يكون العسكري قد أمضى من تاريخ تنزيل الدرجة مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان تنزل الدرجة انضباطيا وصادق على رفع آثار الجزاء .

أما من تنزيل درجته بحكم مجلس عسكري فلا يجوز إعادته إلا إذا أمضى نصف المدة المقررة طبقا للمادة ٣٦ لكل درجة أنزلت .

ويراعى بالنسبة إلى الجميع أن يوصى القادة بإعادة الدرجة إليهم .
وتحدد الأقدمية لضباط الصف في درجاتهم الجديدة طبقا لتاريخ إعادة الدرجة إليهم .

ولا يشترط تأدية امتحانات ترقية لمن نزلت درجاتهم كشرط لإعادة الدرجة أو الدرجات التي سبق أن فقدوها ما دام قد سبق لهم تأدية امتحانات الترقية إلى هذه الدرجة أو الدرجات .

الباب السادس

الأسبقية في الخدمة

مادة ٥١ - تكون الأسبقية بين المساعدين وضباط الصف والجنود الحاصلين على الدرجات الأصلية أو الدرجات المحلية أو درجات الوكالة بالترتيب الآتي :

- مساعد ممتاز .
- مساعد أول .
- مساعد .
- رقيب أول .
- رقيب أول محلي .
- وكيل رقيب أول .
- رقيب .
- رقيب محلي .
- وكيل رقيب .
- عريف .
- وكيل عريف .
- خدي .

مادة ٥٢ - ضباط الصف والجنود بالخدمة العاملة يسبقون أقرانهم من نفس درجاتهم المستعدين للخدمة بالاحتياط .

الفصل السادس

الترقية الاستثنائية

مادة ٤٦ - يجوز استثناء ترقية العسكري إلى الدرجة أو الرتبة التالية دون التقيد بشروط الترقية أو الحد الأدنى الزمني إذا قام العسكري بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة .

كما يجوز في حالات الحرب والتعبئة العامة أو العمليات الحربية المحدودة الطوارئ عدم التقيد بالقواعد المنصوص عنها في هذا الباب من القانون كليا أو جزئيا وذلك بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الباب الخامس

تنزيل الدرجة وإعادتها

مادة ٤٧ - يكون تنزيل الدرجة انضباطيا لدرجة واحدة أدنى من المرة الواحدة أما تنزيل الدرجة بحكم مجلس عسكري فيكون لأي درجة أدنى .

مادة ٤٨ - إذا نزلت درجة العسكري إلى درجة أدنى عدلت أقدميته بها من تاريخ توقيع رئيس المجلس العسكري على الإجراءات الأصلية إذا كان الحكم قد صدر من مجلس عسكري أو من تاريخ صدور الأمر بتنزيل الدرجة إذا كان انضباطيا .

ويترتب على عقوبة الحرمان من الدرجة المحلية أو الوكالة أن يعود عسكري إلى درجته الأصلية دون مساس بأقدميته فيها .

مادة ٤٩ - يكون تنزيل درجة المساعدين انضباطيا من سلطة رئيس شعبة التنظيم والإدارة المختصة أما سلطة القادة في تنزيل درجات ضباط صف انضباطيا فتحددها شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

مادة ٥٠ - يجوز النظر في إعادة العسكريين الذين نزلت درجاتهم إلى درجة التي نزلوا منها طبقا للقواعد التالية :

(أولا) فيما يختص بالمجندين :

أن يكون العسكري قد أمضى من تاريخ تنزيل الدرجة مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان تنزيل الدرجة انضباطيا أو ستة شهور إذا كان التنزيل بحكم مجلس عسكري .

وتبدأ مدة الستة شهور من تاريخ توقيع الحكم إلا إذا كان صادرا من هيئة السجن فلا تبدأ إلا من اليوم التالي لانتهاؤ تنفيذ العقوبة .

الباب الثامن

الرواتب والتعويضات

مادة ٥٨ — رواتب العسكريين هي الرواتب الأصلية المقررة للدرجات المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد في الجدول المرافق لهذا القانون . أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية .

وتسرى في شأن هذه الرواتب القيود الواردة في نظام العاملين بالدولة بالنسبة إلى المنحى عليها أو التنازل عنها .

مادة ٥٩ — يستحق الفرد راتبه من تاريخ التحاقه بالخدمة .

مادة ٦٠ — يمنع المعادون إلى الخدمة أول مر بوط الدرجة التي يعادون إليها .

مادة ٦١ — المساندون وضباط الصف الذين تنزل درجاتهم إلى درجة أدنى يمنحون أقصى مر بوط الدرجة التي نزلوا إليها إذا كان التنزيل انضباطيا .

أما الذين تنزل درجاتهم بحكم مجلس عسكري فيمنحون أول مر بوط الدرجة التي نزلوا إليها ما لم ينص حكم المجلس العسكري على غير ذلك .

مادة ٦٢ — من يمنح من المتطوعين درجة محلية يستولى على آخر مر بوط درجته الأصلية أما المجند فيمنح نصف الفرق بين مر بوطي درجته الأصلية والدرجة التالية . وعند توقيع جزاء الحرمان من الدرجة المحلية يعود الفرد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل منحه الدرجة المحلية . يؤثر جزاء الحرمان من الدرجة المحلية على استحقاق العلاوات الدورية

مادة ٦٣ — يستحق العسكري الراتب الأصلي للدرجة المرفق إليها من تاريخ ترقينه أصليا إليها ويتدرج في زيادته كلما قضى المدد المحدد لدرجته في جدول الرواتب المرفق .

مادة ٦٤ — تحدد فئات البدلات والعلاوات الإضافية وقواعد صرفها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٥٣ — تكون الأسبقية فيما بين العسكريين الحاصلين على درجات أصلية مماثلة وفقا لتاريخ حصولهم على تلك الدرجة فإذا تساوى فيرجع إلى تاريخ الحصول على الدرجة السابقة وهكذا ، ثم إلى تاريخ الحصول على أول درجة ، ثم إلى تاريخ التخرج في المدارس أو تاريخ التحاقهم بالخدمة ، فإذا تساوى فيرجع لأقدمية التخرج أو أقدمية الرقم العسكري على حسب الأحوال .

مادة ٥٤ — تكون الأسبقية فيما بين العسكريين الحائزين على الدرجات المحلية أو درجات الوكالة المماثلة وفقا لأقدميتهم في درجاتهم الأصلية وليس بحسب تاريخ منحهم الدرجات المحلية أو درجات الوكالة .

الباب السابع

النقل والإلحاق والانتداب

مادة ٥٥ — تحدد شعبة التنظيم والادارة المختصة قواعد وشروط ونظم نقل العسكريين من وحدة إلى أخرى داخل فرع القوات المسلحة .

أما نقل العسكريين من أحد أفرع القوات المسلحة إلى فرع آخر فيتم بموافقة شعبة التنظيم والادارة بالقيادة العامة للقوات المسلحة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر ترخيص بالنقل يحدد التاريخ الذي يتم فيه ويجب تنفيذ النقل اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٥٦ — يمنع إلحاق العسكريين من وحدة إلى أخرى ، ومع ذلك يجوز في الأحوال الاضطرارية وظروف العمل التي تفرضها دواعي الصالح العام إلحاقهم من وحدة إلى أخرى داخل القوات المسلحة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك وفقا للشروط والقواعد التي تضعها شعبة التنظيم والإدارة المختصة ويتم الإلحاق بتصديق خاص من الشعبة المذكورة .

مادة ٥٧ — يقصد بالانتداب تكليف العسكري بالخدمة في إحدى المصالح أو الوحدات خارج فرعه الأصلي بالقوات المسلحة .

ويجب ألا تزيد مدة الانتداب على سنتين وعند الضرورة يجوز مدتها سنة نالفة .

وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة شعبة التنظيم والإدارة بالقيادة العامة للقوات المسلحة على انتداب أحد العسكريين خارج القوات المسلحة ويحدد في هذا التصديق الراتب والتعويضات التي تصرف للعسكري المنتدب وكذا الجهة التي تتحمل ذلك .

مادة ٧٠ - تكون مدة الإجازة العادية في السنة على النحو التالي :

١٥ يوما للجندين .

٢١ « للتطوعين .

٣٠ « - (١) للمساعدين .

(ب) للتطوعين الذين تزيد مدة خدمتهم على عشر سنوات .

٤٥ « لضباط الشرف .

ولا تمنح الإجازة العادية إذا كان العسكري قد صدر عليه حكم من مجلس عسكري خلال الثلاثة أشهر الأخيرة

مادة ٧١ - تبدأ الإجازة العادية من اليوم التالي لليوم الذي يغادر فيه العسكري وحدته .

ولا يجوز ضم مدد الإجازات العادية المستحقة عن سنة إلى أخرى .

وتخصم الإجازة التي تمنح للعسكري لتأدية فريضة الحج من إجازته العادية على ألا تدخل مدة السفر ذهابا وإيابا في حساب الإجازة ويشترط ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوما ولا يستفيد من ذلك لأكثر من مرة واحدة طوال مدة خدمته .

مادة ٧٢ - تصدق الجهات المختصة على الإجازات العادية في الحدود المتقدمة ويجوز دائما تقصير هذه الإجازات أو تأجيلها أو قطعها أو إلغائها لأسباب قوية تقتضيها ظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

كما يجوز منحها في ظروف الميدان وفقا للنظم التي تتفق ومقتضيات الخدمة بالميدان .

وتصدق شعبة التنظيم والإدارة المختصة في أوامر القواعد التنظيمية التي ترى اتباعها فيما يتعلق بفصل الإجازات بالنسبة إلى المناورات أو التدريب المشترك أو غير ذلك .

كما تحدد بصفة عامة كيفية منح الإجازات ونسب تغيب العسكريين عن وحداتهم والتعليقات التي يبعونها أثناء الإجازات .

مادة ٧٣ - يمنح العسكريون إجازة عرضية مقدارها سبعة أيام في السنة لأسباب طارئة ولا تكون لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة .

وتحدد الأوامر التي تصدرها أفرع القوات المسلحة كيفية منحها ويجب على العسكري أن يبلغ رئاسته قبل أو عند قيامه بهذه الإجازة للترخيص له بالغياب وتنتهي الإجازة العرضية بانتهاء العام ولا تضم من عام لآخر .

مادة ٧٤ - يجوز للقائد أن يمنح العسكريين إجازة قائد لمدة لا تتجاوز ستة أيام في السنة إذا ما استغفروا مدة إجازاتهم العادية والعرضية .

الباب التاسع

الإعارة والبعثات والإجازات الدراسية لتدوي الرواتب العالية

مادة ٦٥ - يجوز إعارة العسكريين إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية ويشترط لإتمام الإعارة موافقة العسكري عليها كتابة .

وتعتبر مدة الإعارة خلة بالقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يعار العسكري مدة تتجاوز مدة خدمته أو تطوعه وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة الإعارة ثلاث سنوات .

وتحدد شروط الإعارة وأوضاعها بقرار يصدر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

وتتم الإعارة في جميع الأحوال بقرار يصدر منه بناء على اقتراح شعبة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة .

مادة ٦٦ - يجوز إيفاد العسكريين في بعثة دراسية داخل أو خارج الجمهورية للذة والشروط التي تضعها هيئة التدريب المختصة ويصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتعتبر مدة البعثة خدمة بالقوات المسلحة إذا انتهت بنجاح .

مادة ٦٧ - يجوز بناء على اقتراح شعبة التنظيم والإدارة وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة منح العسكري إجازة دراسية براتب أو بدون راتب مدة لا تتجاوز المدة الباقية من مدة خدمته أو تطوعه ما لم يصدق له بتجديد التطوع قبل منحه الإجازة

مادة ٦٨ - يكون انتساب العسكريين والمعاقهم بالمعاهد الدراسية خارج القوات المسلحة طبقا للشروط والقواعد التي تصدرها هيئة التدريب وشعبة التنظيم والإدارة المختصتان .

الباب العاشر

الإجازات

مادة ٦٩ - تنقسم الأجازات إلى :

(١) إجازة عادية

(ب) « عرضية .

(ج) « قائد .

(د) « مرضية .

مادة ٧٩ — يجوز لشعبة التنظيم والادارة المختصة التصديق العسكري بإجازة بدون راتب لظروف خاصة بشرط أن يكون قد استنفد أجازاته كلها خلال السنة وأن يكون ذلك بناء على طلبه ولا تتجاوز هذه الإجازة ٣٠ يوما في السنة .

الباب الحادى عشر

واجبات العسكريين والأعمال المحرمة عليهم والعقوبات

الفصل الأول

الواجبات والأعمال المحرمة

مادة ٨٠ — يقسم المتطوعون عند بدء خدمتهم بين الطاعة وتحدد صيغة اليمين والجهة التي يقسمون أمامها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٨١ — يجب على العسكري أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء وظيفته ولا يضع نفسه مواضع الريب والشبهات .

مادة ٨٢ — لا يجوز للعسكري أن يجمع بين عمله وأى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة .

مادة ٨٣ — يحظر على العسكري بالذات أو بالوساطة :

(أ) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الادارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها .

(ب) أن يزاول أعمالا تجارية من أى نوع كان وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(ج) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله الحكومى .

(د) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس اداراتها أو أى منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوبا عن الحكومة .

(هـ) أن يلعب الميسر في الأندية أو الميسات أو المجالس العمومية أو الملاهى .

(و) أن يضارب في البورصات .

ولا تكون إجازة القائد لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة وفي الحدود المقررة بلوائح القوات المسلحة .

مادة ٧٥ — يمنح العسكري إجازة مرضية للقاهرة عقب خروجه من المستشفى بقرار من المستشفى العسكري المختص وذلك لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما ويجوز لمدير الخدمات الطبية المختص أن يرخص للعسكري بهذه الإجازة إلى ٣٠ يوما .

وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك بقرار من المجلس الطبي العسكري المختص على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة تسعين يوما ويجوز مدها إلى ١٢٠ يوما بموافقة شعبة التنظيم والإدارة المختصة وتحتسب هذه السنة ابتداء من أول إجازة مرضية يمنحها سواء كان ذلك لمرض واحد أو أكثر في فترات متعاقبة .

مادة ٧٦ — يمنح ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والجنود الذين يصدق لهم بالسفر بإجازات عادية أو عرضية أو مرضية أو بإجازة قائد استمارات سفر مجانية بالسكك الحديدية إلى الجهات التي يرغبون قضاء الإجازة بها بشرط ألا تقل مدة الإجازة عن سبعة أيام بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين و٧٢ ساعة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

ولا يجوز أن يمنح ضباط الشرف والمساعدون استمارات سفر مجانية في حالة الإجازات (عدا المرضية) أكثر من مرتين سنويا .

وتمنح استمارات السفر المجانية بالسكك الحديدية كالاتى :

بالدرجة الأولى : لضباط الشرف .

بالدرجة الثانية : للمساعدين .

بالدرجة الثالثة : لضباط الصف والجنود .

ويجوز منح تراخيص سفر مجانية بنفس الكيفية في وسائل المواصلات البرية الأخرى التي تديرها أو تشرف عليها المؤسسات العامة .

كما يجوز أن تمنح هذه التراخيص على الخطوط الجوية الداخلية على أن يتحمل العسكري فرق أجرة السفر بين وسيلتى المواصلات البرية والجوية .

مادة ٧٧ — يجوز أن يمنح ضباط الشرف وضباط الصف والجنود الذين يبلغون السن القانونى لانتهاؤ الخدمة إجازة خاصة مدتها ٣٠ يوما خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من خدمتهم بغض النظر عما يكونوا قد منحوه من إجازات خلال العام بشرط عدم ضم مدة الإجازة العادية الى هذه الإجازة والا يبلغ العسكري السن القانونى لانتهاؤ الخدمة أثناء وجوده في الإجازة الخاصة .

مادة ٧٨ — يستحق العسكري راتبه وتعويضاته عن مدة إجازته وذلك وفقا للقواعد والنظم المالية المطبقة في هذا الشأن .

مادة ٩٠ - يحظر على العسكري معاونة أية هيئات أو معاهد خاصة على تدريب الأفراد أو الطلاب أو إعدادهم لأية اختبارات عسكرية ما لم يكلف رسمياً بذلك .

مادة ٩١ - يحظر على العسكري الزواج من أجنبيات ولكن يجوز له بإذن خاص من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يتزوج من رعايا الدول العربية بشرط أن يكون والد الزوجة عربي المنشأ .

مادة ٩٢ - تكون الاختراعات أو المؤلفات التي يتكرها العسكري أثناء تادية وظيفته أو بسببها ملكاً للدولة في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة لتجارب رسمية .

(ب) إذا كان داخل نطاق وظيفته .

(ج) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

فإذا كان للاختراع أو المؤلف صلة بالشئون العسكرية أو كان صالحاً للاستغلال المالي كان للملكي الحق في تعويض عادل يقرره نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الفصل الثاني

العقوبات ورفع آثارها

مادة ٩٣ - تقسم العقوبات التي توقع على العسكريين إلى ما يأتي :

(أ) عقوبات انضباطية يوقعها الأداة المباشرون والرؤساء .

(ب) عقوبات توقعها المجالس العسكرية .

مادة ٩٤ - العقوبات الانضباطية والعقوبات التي توقعها المجالس العسكرية يبينها قانون الأحكام العسكرية ويحدد القانون المذكور سلطة المجالس العسكرية في توقيع العقوبات ، وتحدد شعبة التنظيم والإدارة المختصة في الأوامر التي تصدرها سلطات القادة في توقيع العقوبات الانضباطية .

مادة ٩٥ - يجوز رفع آثار العقوبات الموقعة على العسكري انضباطياً أو من المجالس العسكرية بناء على طلب منه طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها شعبة التنظيم والإدارة المختصة في الأوامر التي تصدرها - وتبين هذه الأوامر النتائج المترتبة على رفع آثار العقوبة .

مادة ٨٤ - لا يجوز للعسكري أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو بمكافأة ودون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية .

ومع ذلك يجوز له أن يتولى براتب أو بمكافأة أعمال القوامه أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامه أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة القرى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز أن يتولى براتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرى والنسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الحالات يجب على الفرد أن يحظر رئاسته بذلك وتحفظ صورة من هذا الإخطار في ملف خدمته .

مادة ٨٥ - لا يجوز للعسكري أن ينتمي إلى حزب سياسي أو يشترك في تنظيم إجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية إلا إذا استقال وقبلت استقالته أو فصل من الخدمة .

مادة ٨٦ - لا يجوز للعسكري أن ينتمي إلى أية هيئة أو جمعية أو ناد أو مؤسسة على اختلاف أنواعها بما في ذلك الهيئات أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية أو الرياضية أو الدينية إلا بعد الحصول على تصديق من شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

مادة ٨٧ - لا يجوز للعسكري أن يفضى بمعلومات أو يذيع بأي شكل من الأشكال أية إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها بقتضى تعليمات خاصة ، كما لا يجوز له أن يبدي رأيه في أي موضوع عسكري أو يذلي بطريق مباشر أو غير مباشر بأي أخبار عسكرية للغير كل ذلك ما لم يحصل على تصديق خاص من شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

مادة ٨٨ - كل معلومات عسكرية يحصل عليها العسكري أثناء تادية وظيفته أو أثناء تكليفه بمهمة خاصة تعتبر ملكاً للقوات المسلحة ولا يجوز إذاعها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن صريح من الرئاسة المختصة .

ويحظر على العسكري طبع أو نشر أية مطبوعات للحكومة بما في ذلك الخرائط والصور الفوتوغرافية المأخوذة بصفة رسمية أو غير رسمية لمنشآت الحكومة أو ممتلكاتها أو أي مرفق من مرافقها المتصلة بشئون الدفاع ما لم يحصل على إذن بذلك من الرئاسة المختصة .

مادة ٨٩ - يحظر على العسكري أخذ أية أوراق أو مستندات أو مسودات أو غير ذلك تكون مطلقة بالعمل الذي يؤديه خارج دائرة عمله إلا بتصريح كتابي من ضابط مسئول .

ولا يجوز له أن يحتفظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

ينقلون الى السلك المدني وهم حائزون على النوط من إحدى طبقتين عند إحالتهم إلى المعاش أو وفاتهم وهم بالخدمة أو المعاش .

أما من منحوا نوط الجمهورية العسكرية واستولوا على المكافآت الشهرية المقررة لحملة هذا النوط قبل أول يناير سنة ١٩٦٠ فيستمرن هم وورثتهم من بعدهم في صرف المكافأة بالقيمة التي صرفت في الشهر السابق على التاريخ المذكور .

مادة ٩٩ - يمنح نوط الشجاعة العسكري لمن قام بعمل يتصف بالشجاعة من العسكريين بالقوات المسلحة ويكون تعيين طبقة النوط وفقاً للعدل الممنوح من أجله .

مادة ١٠٠ - يمنح نوط الواجب العسكري لمن أدى واجباته بنصر وإخلاص من العسكريين بالقوات المسلحة ويكون تعيين طبقة النوط وفقاً لمقدار أداء الشخص لواجباته .

مادة ١٠١ - يمنح نوط التدريب لمن يبذل مجهوداً مميّزاً في التدريب أو يصاب أثناء التدريب وبسببه ويكون تعيين طبقة النوط وفقاً لمقدار أداء الشخص لواجباته .

مادة ١٠٢ - تمنح ميدالية الترقية الاستثنائية لمن يرقى استثنائياً في الميدان من أفراد القوات المسلحة وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم التكرار .

مادة ١٠٣ - تمنح ميدالية الخدمة الطويلة والقُدوة الحسنة للعسكريين الذين خدموا مدة عشرين عاماً على الأقل إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص وأوصت شعبة التنظيم والإدارة المختصاً بمنحها لهم .

مادة ١٠٤ - تمنح ميدالية جرحى الحرب لكل من أصيب في الميدان وثبت بناء على تقرير من لجنة طبية أو من قائده المباشر أن الإصابة كانت بسبب أعمال العدو .

وكلما تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار .

مادة ١٠٥ - يجوز منح العسكريين بالقوات المسلحة الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

ويكون نظام التوصية بمنحها وتسليمها وحملها والتجريد منها وفقاً لما هو متبع بالنسبة إلى العسكرية منها .

مادة ١٠٦ - يكون الترتيب بين الأوسمة المدنية والعسكرية كما يلي

(أ) الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنواط المدنية .

(ب) الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية وقبل الميداليات المدنية .

الباب الثاني عشر

الأنواط والميداليات ومنحها

مادة ٩٦ - يكون منح الأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول الأجنبية منها بأمر من رئيس الجمهورية .

وتتبع شعبة التنظيم والإدارة المختصة بالإجراءات ذاتها التي تتبع بالنسبة للضباط من حيث التوصية بمنحها وحملها وترتيبها والتجريد منها ويوضح ذلك في لائحة كل قوة من القوات المسلحة .

مادة ٩٧ - يطلق على الأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية ويكون ترتيبها كما يلي :

(أ) الأنواط :

(١) نوط الجمهورية العسكري من طبقتين .

(٢) نوط الشجاعة العسكري ويكون من ثلاث طبقات .

(٣) نوط الواجب العسكري ويكون من ثلاث طبقات .

(٤) نوط التدريب ويكون من ثلاث طبقات .

(ب) الميداليات :

(١) ميدالية الترقية الاستثنائية .

(٢) ميدالية الخدمة الطويلة والقُدوة الحسنة .

(٣) ميدالية جرحى الحرب .

مادة ٩٨ - يمنح نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الأولى للعسكريين الذين يؤدون أعمالاً استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو .

ويمنح النوط من الطبقة الثانية للعسكريين الذين يقومون بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال .

ويمنح الفرد الذي ينال النوط من الطبقة الأولى مكافأة شهرية تعادل راتبه بمقدار أقصى مقداره خمسة جنيهاً .

ومن ينال النوط من الطبقة الثانية يمنح مكافأة شهرية تعادل نصف راتبه بمقدار أقصى مقداره جنيهان ونصف .

وعند إحالة أي منهما إلى المعاش يمنح الحائز على النوط من الطبقة الأولى مكافأة شهرية مقدارها خمسة جنيهاً وألحائز عليه من الطبقة الثانية مكافأة شهرية مقدارها جنيهان ونصف .

وفي حالة وفاته وهو بالخدمة أو المعاش تمنح هذه المكافأة شهرياً إلى ورثته علاوة على المعاش المستحق لهم ويسرى ذلك على العسكريين الذين

الباب الثالث عشر

إنهاء الخدمة

مادة ١٠٧ - تنتهي الخدمة العسكرية العاملة للمسكريين بالقوات المسلحة بإحدى الحالات الآتية :

(أ) للجندين :

- (١) النقل إلى الاحتياط .
- (٢) لأسباب عائلية تقررها إدارة التجنيد .

(ب) للمتطوعين :

- (١) بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة العاملة .
- (٢) وفاء مدة التطوع أو التجنيد وعدم الرغبة في استمرار تجديدها .
- (٣) الاستغناء عن الخدمة .
- (٤) الاستقالة من الخدمة .

(ج) للجندين والمتطوعين :

- (١) عدم اللياقة طبيًا للخدمة العسكرية .
- (٢) الطرد من الخدمة .
- (٣) النقل إلى وظيفة مدنية .
- (٤) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٥) الوفاة .

ويجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إنهاء خدمة المجند بنقله إلى الاحتياط أو المتطوع من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بإحاطته إلى المعاش .

مادة ١٠٨ - في جميع حالات إنهاء الخدمة الموضحة في المادة السابقة هذا الفقرة الأخيرة منها يجب أن يسلم العسكري شهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية موضحًا فيها سبب إنهاء الخدمة .

ويجوز استخراج شهادة تأدية الخدمة العسكرية (بدل فاقد) طبقًا للشروط التي تضعها شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

مادة ١٠٩ - تمنح شهادة تقدير من القوات المسلحة للآتين بعد صد تركهم للخدمة :

- (١) من تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة العاملة .

(ب) من يتكون الخدمة بعد ٢٠ سنة .

(ج) الحاصلون على ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة أو ميدالية الترقية الاستثنائية أو ميدالية جرحي الحرب .

وتعطي هذه الشهادة أيضًا لورثة من يتوفى من العسكريين بسبب الخدمة أو المستشهدين في العمليات الحربية .

مادة ١١٠ - تحدد درجة أخلاق المساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين عند تسجيلها في أية أوراق أو نماذج رسمية أو في شهادة تأدية الخدمة العسكرية كالآتي :

قدوة حسنة - جيدة جدا - جيدة .

وذلك طبقًا للنظم والقواعد التي تصدرها الجهات المختصة .

ولا تحدد درجة الأخلاق للجندين لكونهم يؤدون واجبا وطنيا ملزمون بأدائه .

مادة ١١١ - يشطب العسكري الهارب من الخدمة من عداد القوة اعتبارًا من تاريخ هروبه طبقًا لقرار مجلس التحقيق المشكل في هذا الشأن .

وترسل الوحدات والأسلحة نماذج الهاربين وإجراءات مجلس تحقيق الهروب إلى شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

مادة ١١٢ - تضع شعبة التنظيم والإدارة المختصة الإجراءات التي تتبع عند إنهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب ولا يجوز ترك الخدمة قبل صدور الأمر بإنهائها من السلطات التي تحدّد في هذه التعليمات .

الفصل الأول

إنهاء الخدمة بالنقل إلى الاحتياط

مادة ١١٣ - تنتهي الخدمة العاملة للمجنّد بنقله إلى الاحتياط في أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته .

مادة ١١٤ - ينقل إلى الاحتياط المجنّدون الذين يبلغون سن ٣٥ سنة ولم يتبقوا مدة خدمتهم الإلزامية العاملة .

مادة ١١٥ - يسلم المجنّدون المنقولون إلى الاحتياط شهادة تأدية الخدمة العسكرية كما تصرف لهم مكافآتهم في اليوم المحدد لانتهاء خدمتهم . ويتم نقلهم على نفقة الدولة إلى الجهة التي جنّدوا منها إذا رغبوا في ذلك .

الفصل الثاني

إنهاء الخدمة لأسباب عائلية

مادة ١١٦ - تنهى خدمة المجندين الذين تطرأ أثناء خدمتهم الفعلية ظروف عائلية تدعو إلى إعفائهم منها أو تأجيلها طبقاً للقواعد الموضحة في قانون الخدمة العسكرية والوطنية

الفصل الثالث

إنهاء الخدمة بسبب بلوغ السن القانونية

مادة ١١٧ - تنهى خدمة المتطوعين متى بلغوا السن المحددة بالمادة ٢٢ ويشطب من عداد القوة اعتباراً من التاريخ المحدد في أمر الاحالة إلى المعاش الصادر من شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

الفصل الرابع

إنهاء الخدمة بسبب وفاء مدة التطوع أو التجديد

مادة ١١٨ - تنتهى الخدمة الفعلية للمتطوعين الذين أتموا مدة تطوعهم إما لعدم رغبتهم في التجديد أو لعدم تصديق شعبة التنظيم والإدارة المختصة على ذلك .

وتنتهى مدة خدمة المتطوع في الحالتين اعتباراً من التاريخ الذى تحدده جهات الاختصاص .

ويجوز لجهات الاختصاص استبقاء من لا يرغب في التجديد من ذوى الراتب العالى ولم يبلغ سن الاحالة إلى المعاش سنة فأخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك لمدة لا تزيد عن سنتين .

كما يجوز في حائى الحرب أو الطوارئ استبقاء المتطوع حتى زوالها ومحسب مدة الاستبقاء خدمة فعلية تدخل في حساب المعاش أو المكافأة أو الترقية .

الفصل الخامس

الاستغناء عن الخدمة

مادة ١١٩ - يستغنى عن خدمة المتطوع في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا ثبت عدم صلاحيته من الناحية الفنية أو العسكرية .

(ب) إذا كان طالباً بإحدى المدارس العسكرية ولم يمض بجراح مراحل الدراسة طبقاً لشروط تطوعه .

(ج) إذا رأت شعبة التنظيم والإدارة المختصة ذلك لأسباب تتعلق بدواعى الصالح العام .

يكون أوامر الاستغناء بالاستناد إلى هذه المادة نهائية ولا تقبل الطعن والمراجعة

الفصل السادس

الاستقالة من الخدمة

مادة ١٢٠ - لا تقبل استقالة المتطوع قبل وفاء مدة تطوعه الأولى بالكامل إلا بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٢١ - يجوز للمتطوع أن يطلب إنهاء خدمته خلال الفترات التى تلى فترة تطوعه الأولى وبالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون ذلك بقصد التهرب من المحاكمة بسبب جنائية قد ارتكبها أو التهرب من تنفيذ عقوبة موقعة عليه .

(ب) ألا يكون ملتزماً قبل القوات المسلحة بأى التزام مالى .

(ج) أن توافق على طلبه شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

الفصل السابع

إنهاء الخدمة لعدم اللياقة طياً للخدمة العسكرية

مادة ١٢٢ - يفصل العسكريون من الخدمة العسكرية إذا ثبت عدم لياقتهم طياً للاستمرار فيها ويجوز نقلهم إلى الاحتياط إذا كانوا لائقين طياً للخدمة فيه وذلك لمدة الباقية من مدة خدمتهم العسكرية المزمين بها .

مادة ١٢٣ - تثبت الجهات الآتية عدم اللياقة الطبية :

(أ) المجلس الطبي العسكري المختص بالنسبة إلى المجندين أو المتطوعين الذين لم تنته خدمتهم .

(ب) المستشفى العسكري المختص عند إجراء الكشف الطبي على راغبي تجديد التطوع أو الخدمة .

الفصل الثامن

الطرد من الخدمة

مادة ١٢٤ - يطرد المتطوع من الخدمة إذا أدين أمام مجلس عسكري أو محكمة وطنية في إحدى الجنايات التى تحرم من المكافأة أو المعاش .

مادة ١٢٥ - يجوز طرد المجند من الخدمة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا وقعت عليه عقوبات مقيدة للحرية سواء أكانت انضباطية أو صادرة من مجالس عسكرية أو محاكم وطنية وبلغت في مجموعها سنتين ونصف أو أكثر خلال مدة خدمته الإلزامية .

(ب) إذا صدر عليه حكم بالسجن أو الحبس مدة سنة أو أكثر دفعة واحدة سواء كان صادراً من مجلس عسكري أو محكمة وطنية .

الباب الرابع عشر أحكام انتقالية وختامية

مادة ١٢٩ - يعامل بجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون العسكريون بالقوات المسلحة الرئيسية والموجودون بالخدمة أو الذين يلتحقون بها ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٣٠ - العسكريون الذين يهرفون وقت العمل بهذا القانون مجموع رواتب أصلية ، مضافا إليها إطاعة غلاء المعيشة والإعانة أو العلاوة الاجتماعية تزيد عما يستحقونه طبقا للجدول المرافق - يستمرون في صرف هذا المجموع على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصلون عليها بمقدار النصف حتى تتساوى بجملة ما يصرف لهم منها مع الفئات التي يستحقونها طبقا لهذا الجدول .

وتصدر شعبة التنظيم والإدارة التعليمات التنظيمية لطريقة تسوية حالاتهم ومعاملتهم حسب فئات الرواتب المقررة بالجدول المشار إليه .

مادة ١٣١ - في حالة نقل أحد العسكريين إلى وظيفة مدنية ينقل في الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

ويجوز أن ينقل في الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته في مربوطها إذا كان مجموع راتبه و تعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يجاوزه ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وفي كلتا الحالتين إذا تقاضى الفرد المنقول إلى الوظيفة المدنية راتب وتعويضات مدنية نقل في مجموعها عن مجموع ما كان يتقاضاه في الوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

مادة ١٣٢ - تكون الأفضلية في التعيين في الوظائف المدنية بالوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والشركات لمن تنتهي خدمته من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين أو المجندين .

ويتم ترشيحهم وتعيينهم بهذه الوظائف طبقا للقواعد المنظمة لذلك والتي يقرها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الفصل التاسع

إنهاء الخدمة بسبب النقل إلى وظيفة مدنية

مادة ١٢٦ - لا يجوز نقل المتطوع إلى وظيفة مدنية قبل وفاء مدة تطوعه الأولى وطبقا للتواءم التي يقرها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الفصل العاشر

إنهاء الخدمة بسبب الوفاة

مادة ١٢٧ - العسكريون الذين يتوفون أثناء الخدمة يشطبون من عداد القوة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ وفاتهم .

الفصل الحادي عشر

إنهاء الخدمة أثناء العلاج

مادة ١٢٨ - العسكريون الذين تنتهي مدة خدمتهم لأي سبب من الأسباب وهم مرضى بالمستشفيات العسكرية تتخذ نحوهم إجراءات إنهاء الخدمة كالمعتاد ولكنهم يتقون بالمستشفيات حتى يتم علاجهم ويصبحون قادرين على السفر .

ويتم علاجهم وتصرف اليهم الأفضلية مجانا ولكنهم لا يمنحون أي راتب أو تعويضات من تاريخ إنهاء خدمتهم ويستثنى من ذلك المذكورون بعد فيستمرون في الخدمة حتى يتم شفاؤهم ثم تتخذ إجراءات إنهاء خدمتهم وتصرف لهم رواتبهم وتعويضاتهم طوال مدة علاجهم :

(أ) جرحى الحرب الذين تنتهي مدة خدمتهم وهم تحت العلاج .

(ب) المصابون بسبب الحرب والموجودون في مراكز التأهيل المهني لكافة علاجهم .

(ج) مرضى الدرن بأنواعه بحد أقصى مقداره ستان .

(د) المصابون بسبب الخدمة .

جدول فئات الرواتب

يكون الراتب الأصلي لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود من مختلف الدرجات كالوارد بالجدول الآتي :

| راتب عادي | | | | متطوعون براتب عال | | | | الدرجة |
|-----------|------|-------|------|-------------------|------|-------|------|------------------------|
| سنويا | | شهريا | | سنويا | | شهريا | | |
| مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | |
| — | — | — | — | ٣٠٠ | — | ٢٥ | — | مساعد أول — بعد سنتين |
| — | — | — | — | ٢٨٨ | — | ٢٤ | — | » — بعد سنة ... |
| — | — | — | — | ٢٧٦ | — | ٢٣ | — | » — |
| — | — | — | — | ٢٦٤ | — | ٢٢ | — | مساعد — بعد سنتين ... |
| — | — | — | — | ٢٥٢ | — | ٢١ | — | » — بعد سنة ... |
| — | — | — | — | ٢٤٠ | — | ٢٠ | — | » — |
| — | — | — | — | ٢٢٨ | — | ١٩ | — | رقيب أول — بعد ٤ سنوات |
| — | — | — | — | ٢١٩ | — | ١٨ | ٢٥٠ | » — بعد ٣ سنوات |
| — | — | — | — | ٢١٠ | — | ١٧ | ٥٠٠ | » — بعد سنتين |
| — | — | — | — | ٢٠١ | — | ١٦ | ٧٥٠ | » — بعد سنة ... |
| ٤٨ | — | ٤ | — | ١٩٢ | — | ١٦ | — | » — |
| — | — | — | — | ١٨٦ | — | ١٥ | ٥٠٠ | رقيب — بعد ٤ سنوات ... |
| — | — | — | — | ١٨٠ | — | ١٥ | — | » — بعد ٣ سنوات ... |
| — | — | — | — | ١٧٤ | — | ١٤ | ٥٠٠ | » — بعد سنتين ... |
| — | — | — | — | ١٦٨ | — | ١٤ | — | » — بعد سنة ... |
| ٤٢ | — | ٣ | ٥٠٠ | ١٦٢ | — | ١٣ | ٥٠٠ | » — |
| — | — | — | — | ١٥٦ | — | ١٣ | — | عريف — بعد ٤ سنوات |
| — | — | — | — | ١٥٠ | — | ١٢ | ٥٠٠ | » — بعد ٣ سنوات |
| — | — | — | — | ١٤٤ | — | ١٢ | — | » — بعد سنتين ... |
| — | — | — | — | ١٣٨ | — | ١١ | ٥٠٠ | » — بعد سنة ... |
| ٣٦ | — | ٣ | — | ١٣٢ | — | ١١ | — | » — |
| — | — | — | — | ١٢٦ | — | ١٠ | ٥٠٠ | جندي — بعد ٣ سنوات |
| — | — | — | — | ١٢٠ | — | ١٠ | — | » — بعد سنتين ... |
| — | — | — | — | ١١٤ | — | ٩ | ٥٠٠ | » — بعد سنة ... |
| ٣٠ | — | ٢ | ٥٠٠ | ١٠٨ | — | ٩ | — | » — |

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتخصيمهم ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الموظفين في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما ، يجمع العاجز من المصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية بين مرتبه نظير عمله في إحدى الوظائف الحكومية أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة أو في إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش الذي يتقاضاه أو جزء منه بحيث لا يتعدى المجموع خمسة وعشرين جنيهاً ، وفي حالة تجاوز هذا المبلغ تتبع الإجراءات المنصوص عنها في القانونين المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(تابع) جدول فئات الرواتب

ملاحظات :

(١) يعامل ضباط الشرف من جهة الرواتب حسب جدول رواتب لضباط الأصليين .
(٢) المساعدون الأول الذين يتكون ثلاث سنوات خدمة في هذه الدرجة ولا تتاح لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملازم شرف أو الذين لا يرغبون في الترقية إليها يمنحون علاوة دورية قدرها ١٢ جنيهاً سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٤٨ جنيهاً سنوياً (٢٩ جنيهاً شهرياً) - وعندئذ يمنحون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٨ جنيهاً سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٥٢٨ جنيهاً سنوياً (٤٤ جنيهاً شهرياً) - وفي حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم شرف مع تجاوز راتبه أول مربوط هذه الرتبة يستمر في صرف هذا الراتب على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية وعلاوة ترقية يحصل عليها بمقدار النصف حتى يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له فعلاً طبقاً لجدول رواتب الضباط الأصليين .

(٣) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم ومنهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ، ويتقرر بقاؤهم في الخدمة يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية مربوط درجة الرقيب أول علاوة دورية قدرها ٩ جنيهاً سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٣٦ جنيهاً سنوياً (٢٨ جنيهاً شهرياً) .

(٤) يعمل بجدول فئات الرواتب المذكور عاليه لأفراد القوات لسلمة الرئيسية الموجودين بالخدمة أو الذين يلتحقون بها اعتباراً من تاريخ حمل هذا القانون على أن تلتحق إبانة غلاء المعيشة والإعانة والعلاوة الاجتماعية لمن بصرفها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للعاجزين من المصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية في الجمع بين المرتب والمعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛